لئلا يلزم ثبوت المدلول عنده واذا شرع المعارض في الدليل الدال على خلاف
مطلوب المعلل الاول يصير ذكر المعلل ههنا كالسابق ثمه وبالعكس يصير السابق
ههنا كالمعلل ثمه والمعارضة والنقض الاجمالي هما يأتيان في مقدمات الدليل
ايضا وبيان ذلك انه اذا استدل المعلل على مقدمة الدليل فللسائل ان يقول هذا
الدليل بجميع مقدماته غير صحيح بناء على تخلف الحكم عنده تلك الصورة او يقول
هذا الدليل وان دل على ثبوت تلك المقدمة ولكن عندنا ما ينافيها فيثبت ما
يناقضها وذلك المذكور من المعارضة والنقض الاجمالي من مقدمات الدليل
بالنسبة الى تلك المقدمة التي استدل المعلل عليها يكون معارضة ونقضا اجماليا
ويكون المعارضة بالقياس الى مجموع الدليل مناقضة على سبيل المعارضة اما كونها
مناقضة فلورودها على مقدمة من مقدمات الدليل واما كونها على سبيل المعارضة
فظاهر ويكون النقض ايضا بالنسبة الى مجموع الدليل تفصيلا على طريق اجمالي اما كونه
تفصيلا فلتعلقه بمقدمة معينة واما كونه على طريق اجمالي فظاهر بيان هذا
الذي ذكرنا الى هذا المحل من جهات البحث من طرف السائل الى كلها من
وظيفة السائل في المباحث اما من طرف المعلل فالسائل ان منع مقدمة من
مقدمات الدليل فيلزم عليه دفعه اي دفع ذلك المنع اما بدليل ان كانت
تلك المقدمة المنوعة نظرية محتاجة الى نظر وكسب او تنبيه ان كانت
تلك المقدمة بديهية اذ لا يحتاج الى دليل ههنا بل لا يصح ايراده عليها

كما قيل

كما فيه موضعه وذكر مثل قولهم ان تعريف البيضاوي او الاستدلال عليه اخذ
سبب لما لا سبب له او وضع غير السبب مكان السبب وكلاهما فاسدان
والتمثيل بالاستدلال على المقدمة الممنوعة في غاية الظهور على انه سيجيء بعد واما التمثيل
بالتنبيه على ثبوت المقدمة الضرورية التي منعها السائل فاشار اليه بقوله كما يقول
اي يقول المعلل عند منع السائل هذا القول العالم متغير لانا نشاهد التغيرات في من
الحركات والالوان المختلفة وان اتى المعلل بدليل ثان دال على ثبوت تلك المقدمة
الممنوعة كما هو الظاهر والمناسب لسياق كلامه وقد يحتمل ان يجعل قوله بدليل
ثان اعم من ان يكون دليلا دالا على ثبوت تلك المقدمة او غيره من الدلائل الدالة
على ثبوت المدلول الاول لكن لا يتم لزوم السؤال في هذا الشق الثاني كما سيرد
عليك بعد واما ان يمنعه السائل ايضا اي كما منع الدليل الاول او يسلم ذلك فان منع فالاقسام
المذكورة باتي فيه من المناقضة والمعارضة والنقض الاجمالي وكما يأتي هذه الاقسام
في هذا الدليل الثاني كذلك يأتي كلها ان اتى المعلل بدليل ثالث كذلك الرابع
فصاعدا فاذا كان الكلام جاريا بين الطرفين على ما ذكرنا يلزم ان ينتهي
ذلك الكلام الى احد الامرين اما ان ينتهي الى الزام السائل وهو ان لا يكون
له سبيل الى منع كلام المعلل الذي يكون بينهما مطالبة ونزاع واما ان ينتهي
الى افحام المعلل وهو عجزه عن اثبات ما هو مطلوبه ومدعاه وذلك لان
لان المعلل ان انقطع كلامه بالمنع او المعارضة من السائل فحصل الافحام وهو

Copyright © King Saud University